للثاني بقوله ويعتق أي المدبر لسيده لأنه استعجل بقتله له فعوقب
بنقيض قصده كما يحرم القاتل الميراث ولأن ذلك مما يتخذ وسيلة
إلى القتل المحرم لأجل العتق وأشار للثالث بقوله وبإيلاد الأمة
يعني أن الأمة المدبرة متى ولدت من سيدها بطل تدبيرها وصارت
أم ولد لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث ومقتضى الاستيلاد العتق
من رأس المال وإن لم يملك غيرها ولم يمنع الدين عتقها وحينئذ كان
الاستيلاد أقوى وجب أن يبطل به الأضعف وولد المدبرة الذي
يولد بعد التدبير كهي سواء كانت حاملا به حين التدبير أو حملت به
بعد التدبير فلو باع الأم لم يبطل التدبير في ولدها وله أي ولسيد
المدبرة وطؤها وإن لم يشترطه أي يشترط وطأها وسواء كان يطؤها
قبل تدبيرها أو لا وللسيد أيضا وطء بنتها إن جاز له وطؤها بأن لم
يكن وطئ أمها ولو أسلم مدبر لكافر أو قن لكافر أو مكاتب لكافر
ألزم بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة فإن أبى البيع أو الهبة بيع عليه أي باعه عليه
الحاكم

باب الكتابة

وهي اسم مصدر بمعنى المكاتبة و
أصلها من الكتب وهو الجمع لأنها تجمع نجوما ومنه سمي الخراز كاتبا وشرعا
بيع السيد رقيقه كله أو بعضه يشمل الذكر والأنثى نفسه أي
نفس الرقيق بمال فلا تصح على خمر ونحوه في ذمته أي ذمة الرقيق
مباح فلا تصح على آنية ذهب أو فضة ونحو ذلك معلوم فلا تصح
على مجهول لأنها بيع ولا تصح مع جهالة الثمن يصح السلم فيه فلا
يصح بجوهر ونحوه لإفضائه إلى التنازع منجم صفة للمال نجمين فصاعدا
أي فأكثر من نجمين يعلم قدر كل نجم ومدته أما اشتراط النجمين فأكثر
فلأنها مشتقة من الكتب وهو الضم فوجب افتقارها إلى نجمين
ليضم أحدهما إلى الآخر وأما كونه يشترط العلم بمال كل نجم من القسط
وأمده فلئلا يؤدي جهل ذلك إلى التنازع ولا يشترط التساوي فلو
جعل أحد النجمين عشرة والآخر خمسة جاز لأن القصد العلم بقدر
الأجل وقسطه وهو حاصل بذلك والمراد بالنجم هنا الوقت لأن
العرب كانت لا تعرف الحساب وإنما تعرف الأوقات بطلوع

النجوم

النجوم ولا يشترط لصحة الكتابة أجل له وقع في القدرة على الكسب
فيه فتصح بتوقيت نجمين بساعتين قاله في المنتهى وشرحه
وقال في الإقناع فلا تصح حالة ولا على عبد مطلق ولا توقيت
النجمين بساعتين ونحوه بل يعتبر ما له وقع في القدرة على الكسب وصوبه
في الإنصاف وإن كان ظاهر كلام الأصحاب خلافه انتهى فإن فقد شيء
من هذه الذي ذكر من الشروط فالكتابة فاسدة ويأتي حكمها والكتابة
في الصحة والمرض من رأس المال لأنها معاوضة فهي كالبيع والإجارة
واختار الموفق وجمع أنها في المرض المخوف من الثلث وقدم في الإقناع
ما في المتن ولا تصح الكتابة إلا بالقول بأن يقول السيد لمن يريد
أن يكاتبه كاتبتك على كذا لأنها إما بيع أو تعليق للعتق على الأداء
وكلاهما يشترط له القول إذ لا مدخل للمعاطاة هنا من جائز التصرف
مع قبول المكاتب لأنها عقد معاوضة كالبيع لكن لو كوتب المميز
صح العقد لأنه يصح تصرفه وبيعه بإذن وليه فصحت كتابته كالمكلف
لأن تعاطي السيد العقد معه إذن له في قبوله تنبيه إذا كاتب
المميز رقيقه بإذن وليه صح العقد ومتى أدى المكاتب ما عليه لسيده
من مال الكتابة فقبضه منه سيده أو ولي محجور عليه أو أبرأه أي السيد
منه أي من مال الكتابة أو أبرأه وارث موسر من حقه من مال الكتابة
عتق لأنه لم يبق لسيده عليه شيء إلا أنه لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة
وما فضل بيده أي بيد المكاتب بعد أدائه ما عليه من مال الكتابة
فله لأنه كان له قبل أن يعتق فبقي على ما كان وإن أعتقه أي أعتق
المكاتب سيده وبقي عليه شيء من مال الكتابة أو مات المكاتب
قبل وفائها أي قبل وفاء نجوم الكتابة كلها كان جميع ما معه لسيده
ولو أخذ السيد حقه من المكاتب ظاهرا يعني عملا بالظاهر في
كون ما بيد الإنسان ملكه ثم قال سيده هو حر يعني بمقتضى أدائه
مال الكتابة ثم بان العوض الذي دفعه له مستحقا لغيره بأن كان
قد سرقه أو غصبه أو نحوه لم يعتق لفساد القبض ويكون قوله المكاتب صح
هو حر إنما قاله اعتمادا على صحة القبض

فصل

ويملك المكاتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)